

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبايرة والمخايلة
والمزايبة المحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فترق حنطة
والمزايبة أن يبيع التمرة على رأس النخل بمائة فترق الخبايرة
كذا الأرض بالثلث أو الربع عن جابر رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزايبة
والمخايرة والمعاومة وعن الثيباء ورخصت العربيا عن
سهل بن لهيعة ختمه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع التمرة بالتمرة إلا أنه رخصت في العربية أن يباع بخزنها تمرا
ياكلها أهلها رطبا عن له هريزه رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرخصت في بيع العربيا بخزنها من التمرة فيما
دون خمسة أسواق وفي خمسة شك داود عن عبد الله بن
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمرة حتى يبدو
صلاحتها نهى الباع والمشتري وروى نهى عن بيع النخل حتى
تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وعن أنس
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
التمرة حتى تزهو قيل وما تزهو قال حتى تخمر قال أرايت
إذا منع الله التمرة بمائة أخذتكم مال أخيه عن جابر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
السنبل وأمر بوضع الجوايح وعنه جابر قال قال رسول الله

التمرة والسنبل
وغيره شيئا بخرا
ولا

بيع العربيا
بيع التمرة

أمر بوضع الجوايح
عن جابر

صلى الله عليه وسلم لو بعت من خيلك تمرا فاصاته جارية فلا يخل
لك أن تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال أخيك فخرق عن ابن عمر
قال كانوا يبيعون الطعام وأعلى السوق فيبيعونه في مكانه
فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى
تقلوه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع
طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وروى حماد بن عمار قال
أن عباس رضي الله عنهما أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ولا أحسب كل شيء إلا مثله
وعنه هريزه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تلقوا الزكيات لبيع ولا يبيع بعضكم على بعض ولا تاجسوا
ولا يبيع حاضرا لباد ولا تضروا الأبل والغنم من ابتاعها بعد
ذلك فهو خير النظرين بعد أن يخلبها أن يضيها أمسكها وإن
سخطها ردها وصاعها من وروى من اشترى شاة مضراة
فهو بالخيار إن ردها ردها صاعا من طعام لا سمر
ولا تلقوا الخيل من تلقاه فاشترى منه فإذا اتى سيده السوق
فهو بالخيار وعن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق
وقال ولا يبيع أحدكم على أخيه ولا يخطب الرجل على
خطبة أخيه حتى يترك الخطب قبله أو ياذن له الخطب

عن ابن عمر
عن ابن عمر
وهو يزيد
ليزيدوا

ولا